Journal Of the Iraqia University (72-3) October (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الحلول الشخصي وفقا للقانون المدني العراقي

عمر محمد خيون

الدكتور. غالب فرحات

الجامعة الإسلامية في لبنان

Personal Subrogation According to Iraqi Civil Law

Omar Muhammad Khayoun
Dr. Ghaleb Farhat
The Islamic University of Lebanon
omaralsagban@gmail.com

ملخص الدراسة

الحلول الشخصي نظام قانوني مركب، يعد من جهة الدائن وفاء لحقة الذي استوفاه من الغير الا انه في الوقت نفسة يبقى الدين قائم في ذمة المدين و هو مفيد للموفي طالما انه يحل محل الدائن في حقوقه اتجاه المدين لوجود ضمانات شخصية او عينية مقدمة من المدين ضمانا للوفاء تقتضي المصلحة نقلها اليه للاستفادة منها، و يمكن ان يقوم به المدين ويمكن ان يقوم غير المدين، فاذا قام به المدين انقضى الدين مع توابعه ، وبرئت ذمة المدين من ذلك الدين ,اما اذا قام به غير المدين فالأصل ان الموفي يقصد بالرجوع على المدين بما قام به بوفائه عنه ,اما بدعوى شخصية يستمدها من الوكالة واما بدعوى الحلول التي يحل فيها او بموجبها الغير الموفي محل الدائن في الدين نفسه الذي قام بوفائه للدائن.**الكلمات المفتاحية:** الحلول الشخصي، حوالة الالتزام، الاستعاضة.

Abstract

Personal subrogation is a complex legal system, which is considered on the part of the creditor in fulfillment of the right that he has fulfilled from others, but at the same time the debt remains in the debtor's custody and is beneficial to the payer as long as he replaces the creditor in his rights towards the debtor due to the presence of personal or in-kind guarantees provided by the debtor to guarantee payment The interest requires that it be transferred to him to take advantage of it, and it can be performed by the debtor and other than the debtor can do it. By paying it on his behalf, either by a personal claim he derives from the agency, or by a subrogation claim in which or by virtue of which a third party takes the place of the creditor in the same debt that he fulfilled to the creditor.**Key Words:** Personal subrogation. Loyalty. Replacemet.

المقدمة

تكمن دراسة هذا البحث في ماهية الحلول الشخصي والذي يعتبر وفاء للحق بالنسبة للدائن وانتقال له بالنسبة للمدين وان الحق ينقضي به بالنسبة الى من استوفاه وهو الدائن، ولا ينقضي به بالنسبة الى المدين، بل ينتقل الى الموفي الذي يحل محل الدائن فيه، يعد الوفاء مع الحلول احدى طرق انقضاء الالتزام، وذلك قيام الموفي) الدائن الجديد (بإيفاء الدين الى الموفي له) الدائن القديم (ويحل الدائن الجديد محل الدائن القديم في عملية استيفاء الدين) فالعلاقة تتمحور حول استبدال احد أطرافها بشخص اخر، وهذا ما يميزها عن الحلول العيني التي تتمحور حول استبدال الشيء محل العلاقة القانونية بشيء اخر مع بقاء اطراف العلاقة القانونية.

هدف البحث:

ان الغاية الأساسية من البحث تكمن في الوقوف على الموقف التشريعي من حلول شخص محل شخص اخر لم يكن طرف في العلاقة القانونية بين الطرفين، وتنتقل الحقوق والالتزامات من طرف الى اخر بنفس حالها الأول.

فرضية البحث:

ان الفرضية التي نحاول التأكد منها، هي مدى حق الطرف الملتزم بالعلاقة الاصلية ان يرفض حلول شخص محل الشخص الملتزم اتجاهه.

منهجية البحث:

سنعتمد المنهج التحليلي منهجا لهذه الدراسة، للبحث في مدى تنظيم النصوص القانونية لفكرة الجلول الشخصي في القانون المدني العراقي ، فضلا عن هذا فإن التحليل القانوني لأي فكرة قانونية يستلزم إظهار معناها وحقيقتها.

هيكلية البحث:

ولإيضاح عملية الحلول الشخصي، سنقسم هذا المبحث الى مبحثين، نبين في الاول ماهية الحلول الشخصي، وفي المبحث الثاني مصادر الحلول الشخصي.وهذا ما سنتطرق اليه من خلال المباحث الاتية **المبحث الأول: مفهوم الحلول الشخصي المبحث الثاني: مصادر الحلول الشخصي**

المبحث الأول مفهوم الحلول الشخصي

للإحاطة بمفهوم الحلول الشخصي سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نبين في المطلب الاول تعريف الحلول الشخصي وفي المطلب الثاني شروط الحلول الشخصي ونبين في المطلب الثالث خصائص الحلول الشخصي.

المطلب الأول تعريف الحلول الشخصي

يعرف الحلول كمفهوم عام، استبدال (استعاضة) شيء بشيء اخر، او ان يكون استبدال شخص محل شخصاً اخر، ويطلق على الصيغة الاولى بالحلول العيني، لأنه يؤمن التوازن القانوني بين الذمم المالية للأفراد، ويكون ذلك عندما تحل عين محل عين اخرى منظوراً اليها بقيمتها لا بذاتها [1]، اما الصيغة الثانية للحلول فيطلق عليها بالحلول الشخصي لأنه يفترض أحلال شخص محل شخص أخر في ذات الحق قبل هذا الأخير، أي ان يخرج شخص من علاقة قانونية كانت تربطه بشخص معين ليحل شخص آخر محله مع بقاء العلاقة على حالها [2]ويعرف الحلول الشخصي من قبل الفقه الفرنسي بتعاريف متعددة، فعرفه البعض بأنه (استعاضة شخص، وهو الموفي بشخص أخر، وهو الدائن، محل هذا الأخير في الحق ذاته قبل هذا الأخير). بينما عرفه آخرون بانه (مسلك يقوم على الاستبدال في داخل التزام للدائن الأصلي) [3] ونجد ان تعاريف الفقه الفرنسي لم تكن تعاريف شاملة تحوي كل صور الحلول الشخصي اذ اقتصر الحلول من جانب الدائن دون المدين.إما الفقه العربي فقد تناول تعريف الحلول الشخصي من جوانب عديدة بحسب الزاوية التي ينظر اليها لعملية الحلول الشخصي، فقد عرفه جانب من الفقه بانه (أن يتحول الالتزام ذاته سوآءا نظر اليه بوصفه حقاً شخصياً من جهة الدائن أو نظر أليه بوصفه التزاما من جهة المدين من شخص الى أخر) [4]، في حين عرفه اخر بأنه (الحلول الذي يحدث بسبب الوفاء ويمكن أن يطلق عليه الحلول محل الدائن، أي أن يحل الموفي محل الدائن في مواجهة المدين) [5].

المطلب الثاني شروط الحلول الشخصي

يتصف الحلول الشخصي بعدة شروط لابد من توافرها لتحقق إحلال شخص محل شخص اخر في العلاقة القانونية، وهذا ما سنبينه على النحو الاتي.

الفرع الأول: ان يكون في ذمة شخص حقاً او ديناً اتجاه الاخر.لا يمكن ان تتم عملية الحلول الشخصي مالم يكن هناك حق او دين ثابت في ذمة الشخص الذي يبغي الخروج عن العلاقة القانونية ليحل شخص اخر محله , وللحلول الشخصي تطبيقات كثيرة, ومن أهم هذه التطبيقات واكثرها شيوعاً هو عقد الايجار, إذ يكتسب المستأجر من خلاله الحق في الانتفاع بالمأجور طيلة مدة العقد المتفق عليها, وهذا ما أكده القانون المدني العراقي الذي اشار الى حق المستأجر في الانتفاع بالمأجور مقابل ان يدفع المستأجر مبلغ من الثمن [6] , ولما كان للمستأجر الحق في ان ينتفع بالمأجور جاز له ان يتنازل عن هذا الحق لشخص اخر يحل محله في العلاقة الايجارية، ان لم يكن المؤجر قد اشترط منع المستأجر من التنازل عن حق الانتفاع الى الغير, ومتى ما حل المتنازل اليه محل المتنازل انتقلت اليه جميع الحقوق والواجبات التي كانت للمتنازل [7] .وكذلك الحال بالنسبة للحلول بسبب ارتباط الديون، أي ينبغي ان يكون هناك دين في ذمة الطرف الخارج عن العلاقة القانونية، ففي علاقة المؤجر بالمستأجر من الباطن، اذ يلتزم الاخير بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمة المستأجر الاصلي [8].

الفرع الثاني: ان يحل شخص محل أحد أطراف العلاقة القانونية.

ان حلول شخص محل احد اطراف العلاقة القانونية هو الأساس الذي يستند عليه الحلول الشخصي، فلا يمكن تصور حلول دون ان يكون هناك شخصا ثالث من الغير يحل محل احد الاطراف سواء كان ذلك الحلول من الجانب السلبي او الايجابي, فالحوالة تنتج اثرها القانوني بوصفها وسيلة فنية لإحلال شخص محل آخر في الرابطة القانونية، أما الالتزامات التي تنشأ في ذمة اطرافها فأنها تعد اثراً للعقد، الذي انعقد بين اطرافها، وبذلك تكون الحوالة اتفاقاً يكفي لانعقادها بين اطرافها التراضي عليها[9], وبما ان الالتزام رابطة مالية بين طرفين، هما الدائن والمدين، فيمكن عن طريق الحلول الشخصي تغير الدائن او المدين[10].ففي حوالة الحق والحلول فيها ايجابياً عن طريق تغير شخص الدائن، والحلول فيها يتم باتفاق اطرافها، فالدائن يحل محل دائن آخر، [11]، فالتغير هنا لا يتناول الا شخصية الدائن، اذن فالأثر الجوهري للحوالة هو انتقال الحق المحال به من المحيل الى المحال له [12].

المطلب الثالث خصائص الحلول الشخصي لمشتري المصنع

يتميز الحلول الشخصي بخصائص عديدة، ولاستيضاح ذلك سوف نقسم هذا المطلب على الفروع الأربعة الاتية.

الفرع الأول: احتفاظ العلاقة ألقانونية بذاتيتها الأولى.ما يترتب على تغير أطراف العلاقة القانونية، هو تغير ذمة اطرافها، ففي الحوالة يبقى الحق محتفظاً بذاتيته الاولى، بحيث تبقى توابع الحق المحال به، أذ انه في حالة حوالة الحق يكون المحال قيمة هي (قيمة الحق)، إذ تحدد هذه القيمة بالضمانات الخاصة للحصول عليه [13]فلا غرابة إذن عندما يحل المحال له محل المحيل بالحق ذاته وبما عليه من دفوع، ذلك لان ما ينتقل اليه هو الالتزام القانوني ذاته الذي كان بين اطراف العلاقة الأصليين، ويتفرع عن ذلك أن يتمسك قبل الطرف الاخر بالدفوع التي كان للطرف الخارج أن يتمسك بها، فيتمسك بالدفوع الخاصة بعقد الحوالة كبطلانها, مطلقاً أو نسبياً, لنقص الأهلية أو لعيوب الإرادة أو لفقدان ركن من اركان الحوالة, كما يجوز له التمسك بالدفوع المتعلقة بالدين الحال به مثل بطلان الدين أو تقادمه إلى جوار التمسك بالدفع بعدم التنفيذ, فضلاً عن ذلك يكون لمشتري المصنع التمسك بالدفوع الخاصة بشخصه, كما لو توافرت شروط المقاصة بين دين له قبل المؤجر والدين المحال به [14], وكذلك توابعه من ضمانات سواء كانت عينية كالرهن الرسمي, او شخصية كالكفالة، وذلك لأن جميع حقوق المحيل تنتقل الى المحال له[15], فالصفة المدنية أو التجارية التي كان يتمتع بها الحق ، تبقى له بعد حلول المحال له بدل المحيل، وكذلك الحال ما أذا كان الحق يغل فائدة أم لا، أذ أن هذا الوصف يظل له بعد الحلول [16].

الفرع الثاني: براءة ذمة الشخص الخارج عن العلاقة القانونية.أن من خصائص الحلول الشخصي كذلك، أنه يترتب على تحققه براءة ذمة الطرف الخارج من العلاقة القانونية، ونجد هذه الخصيصة بصورة واضحة في تطبيقات الحلول الشخصي ، اذ انه في حالة وفاء الورقة التجارية عن طريق التدخل ، فعند حصول الوفاء من المتدخل تكون ذمة الملتزمين بموجب الورقة التجارية قد برئت تجاه الحامل ، إذ يحل المتدخل شخصياً بذمته المالية محل الحامل فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، وبذلك ان الحلول لا ينهي حياة الالتزام الصرفي الناشئ عن الورقة التجارية[17], ويترتب على هذا الحلول حق للمتدخل بعد وفائه لقيمة الحوالة الرجوع على الملتزم الذي تدخل لحسابه وعلى جميع الموقعين على الورقة التجارية ، فيما عدا الملتزمين اللاحقة تواقيعهم لمن تدخل الموفي لحسابه فأن ذمتهم تبرأ نهائياً بهذا الوفاء ولا يحق للمتدخل ان يرجع عليهم [18]أذ يبدو أن حلول المتدخل محل الحامل لا يعد حلولاً كاملاً، أذ انه لو كان كذلك لوجب ان يكون للمتدخل حق الرجوع على جميع الملتزمين الذي كان يجوز للحامل الرجوع عليهم، فاذا وقع الوفاء بالتدخل لمصلحة الساحب فلا يمكن للمتدخل الرجوع بدعوى الصرف الا على الساحب وضامنه الاحتياطي ان وجد [19], وبذلك يتحدد مركز الموفي بالتدخل بالرجوع على الملتزمين بمركز من تدخل بالوفاء لمصلحته[20]وكذلك الحال في رجوع الكفيل الموفي على المدين، ففي هذه الحالة يجب على الكفيل أن يكون قد أدى الدين على نحو يترتب عليه براءة ذمة المدين منه على اساس ان الكفيل قد حل محل الدائن فيه، فإذا لم تبرأ ذمة المدين بوفاء الكفيل فليس للأخير الرجوع على المدين بما أوفاه [21].

الفرع الثالث: ثبوت صفة الخلف الخاص في العلاقة القانونية.يتميز الحلول الشخصي كذلك بأنه يكون فيه استخلاف خاص للطرف القديم من قبل الطرف الجديد في العلاقة القانونية ، ويمكن تصور انتقال أثر الالتزام الى الخلف الخاص وبصورة مستقلة طبقاً للحلول الشخصي [22], فإذا كان الحلول في الطرف السلبي للعلاقة القانونية الذي يمكن تحققه عن طريق حوالة الدين فانه قد اعترض عليه بأنه لا تجوز الخلافة الخاصة للطرف السلبي في الالتزام ، لأنه يترتب على ذلك أن تتغير الذمة الضامنة للشخص، أذ انه في الحلول عن طريق حوالة الدين يبقى الدين محتفظاً بذاتيته الاولى [23], فالواقع أن المدين الجديد يخلف المدين القديم وكذلك الدائن الجديد يخلف الدائن القديم في الحق الشخصي ، ففي حوالة الحق لا ينشأ حق جديد ولا ينتقل الحق القديم الى شخص جديد ، بل أن شخصاً يحل محل آخر في الحق ذاته ، أي أنه يمكن القول أن الحقوق الشخصية تقبل الاستخلاف ولا تنقضي بالأستخلاف ، بل أنها تصبح في ذمة الخلف كما كانت في ذمة السلف تماماً[24].

الفرع الرابع: عملية الحلول الشخصي استثناء قانوني.كذلك يتميز الحلول الشخصي بأنه يعد خروجاً على القواعد العامة، ففي الحلول بسبب ارتباط الديون يعد استثناء من القاعدة التي تقضي باقتصار أثر العقد على طرفيه ولا يتعدى الى الغير[25]، وذلك يحدث بسبب ارتباط التزام مدين المدين بالتزام المدين قبل دائنه[26], ففي هذه الحالة، يكون الدائن مستفيداً من عقد لم يكن هو احد اطرافه، فالعقد يكون مبرما بين مدينه ومدين مدينه، فالدائن يطالب مدين مدينه، ليستوفي منه الحق الذي له والثابت في ذمة مدينه في حدود ما لهذا الاخير من حق ثابت في ذمة مدين مدينه[27], اذن فالدعوى المباشرة تعطي سبيلا مباشراً لدائن المدين للوصول إلى الحق الذي ترتب في ذمة مدين المدين دون أن يكون الدائن طرفا في العقد[28].

المبحث الثاني مصـــادر الحلـول الشخصـي

ينقسم الحلول من حيث مصدره على قسمين هما الحلول القانوني والحلول الاتفاقي، وعلى هذا الاساس قسمنا هذا المبحث على مطلبين خصص الاول للحلول القانوني، اما الثاني فقد خصص لدراسة الحلول الاتفاقي.

المطلب الأول الحلـــول القانـــوني

يقع هذا النوع من الحلول بحكم القانون وبدون حاجة الى اجراء آخر من غير حاجة إلى رضاء الدائن او المدين, فبمجرد ان يقوم شخص غير المدين بوفاء الدين يجد ان القانون قد احله محل الدائن في حقوقه [29], والحلول القانوني لا يكون الا في حالات محددة ذكرها المشرع على سبيل الحصر , فلا يجوز التوسع فيها, وقد نص القانون المدني العراقي في المادة (٣٧٩) على حالات الحلول القانوني بقولها (اذا دفع الدين شخص غير المدين حل الدافع محل الدائن بحكم القانون في الاحوال التالية :ـ أ. اذا كان ملزما بالدين مع المدين او ملزما بوفائه عنه, ب ـ اذا كان دائنا ووفى دائنا اخر مقدما عليه بماله من تامين عيني, ولو لم يكن للدافع أي تامين, ج ـ اذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول) [30] . فهناك إذن حالات معينة للحلول القانوني نص عليها القانون والتي سنبينها في الافرع التالية: ـ

الفرع الأول: إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين، او ملزماً عنه.التزام الموفي بالدين مع المدين هو التزام المدين المتضامن أو الكفيل المتضامن مع كفلاء آخرين, في رجوعه على الكفلاء الآخرين أو المدين في دين لا يقبل الانقسام بعد استنزال نصيبه في الدين, فيحل الموفي محل الدائن الذي استوفي حقه, إما التزام الموفي بالدين عن المدين, هو التزام الكفيل شخصياً أكان ام عينياً[31] أو الحائز للعقار إذا كان مشترياً أو موهوباً له أو موصى له, ولم يكن ملتزماً شخصياً بالدين كله عن المدين, فيحل محل الدائن في هذا الدين على أساس أن التزام الكفيل عن المدين كان على سبيل الضمان للدائن وأن المدين هو المسؤول عن كل الدين[32]

الفرع الثاني: وفاء دائن متأخر لدائن متقدم.فاذا كان الموفي دائناً, ووفى دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عيني, ولو لم يكن للموفي أي تأمين, كان يكون للمدين دائنان, احدهما دينه موثق برهن تأميني, ودين الثاني غير موثق, فأوفى الثاني الدائن الاول لمصلحة يحققها, فانه يحل محله مع ما كان للأول من تأمينات بقوة القانون [33], وبهذا الوفاء يستفيد الدائن الموفي من حلول بقوة القانون محل الدائن المتقدم, يستوي في ذلك أن يكون للموفي تأمين أو لا يكون له أي تأمين, ولعل أوضح مثال يبرر حرص دائن متأخر على الحلول محل دائن متقدم, فضلاً عن تحسين فرصة في الوفاء بكامل دينه, هو وقف إجراءات التنفيذ من الدائن المتقدم على جزء من مديونيته أو قد ينطوي على مخاطرة غير محسوبة العواقب من شأنها استفادة الدائن الاسبق في المرتبة, وبهذا الوفاء يكون في يد الدائن الموفي بحكم مرتبته الجديدة بعد ان حل محل الدائن الذي وفاه حقه زمام تحديد الوقت الملائم للبيع, فلا يباع المال المرهون بثمن بخس في مزاد علني, كذلك قد يكون غرض الموفي ان يحل محل دائن متقدم له تأمين على عقار آخر للمدين أو لكفيل عيني, فيستوفي الدينين معاً من العقار المرهون ومن هذا التأمين الآخر[34] .

الفرع الثالث: وفاء الحائز للدين المضمون بالعقارفإذا كان الموفي قد اشترى عقاراً ودفع ثمنه وفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم, وتسمى هذه الحالة بالوفاء من حائز العقار المرهون, أي اذا اشترى شخص عقاراً ودفع ثمنه وفاء لدائن خصص هذا العقار ضماناً لدينه, وكان هذا الاخير قد باشر بإجراءات التنفيذ على العقار بما له من مزية التتبع, وعلى الرغم من انتقال ملكية العقار من المدين الراهن الى المشتري, فان مشتري العقار يجد ان مصلحته تقضي بوفاء دين الدائن المرتهن ليخلص له العقار فيحل بذلك محل الدائن المرتهن, ويستفيد من التأمينات التي خصصت له لضمان دينه, وهذا يعني ان مالك العقار الذي اشتراه يكون مالكا ودائناً مرتهناً للعقار الذي اشتراه في الوقت ذاته, وهو ما يبدو غريباً نظرياً, ولكن فائدته تكون عندما يكون العقار مثقلاً برهون متعددة لدائنين مرتهنين متعددين, وكان ثمن العقار لا يكفي للوفاء بالديون المتعددة, فيلجا حائز العقار إلى دفع ثمن العقار إلى الدائن المرتهن المتقدم على الدائنين الاخرين, ويحل محله وينال مرتبته متقدماً على الدائنين التاليين, فإذا حاولوا العمل على التنفيذ ليضمنوا حقوقهم, برز الحائز متقدماً عليهم لحلوله محل الدائن الاول[35].

الفرع الرابع: الحالات الاخرى المنصوص عليها في القانون.هناك حالات كثيرة نص عليها القانون تخول الموفي حق الحلول ومن هذه المواد المقررة للحلول بصورة خاصة يمكننا ان نشير الى ما يلي.اولا: نص المادة(١٠٠١) من القانون المدني العراقي، اذ يقرر هذا النص انه (يحل المؤمن قانوناً محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، وتبرأ ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض او بعضه إذا أصبح هذا الحلول متعذراً لسبب راجع الى المستفيد).ثانياً: تنص الفقرة الثانية من المادة(١٠٣٣) من القانون المدني العراقي على انه (يحل الكفيل محل الدائن في جميع ما لهذا الدائن من حقوق، سواء كانت الكفالة بأمر المدين او بغير أمره)ثالثاً: نص المادة (١/١٢٥) من قانون التجارة العراقي رقم(٣٠) لسنة(١٩٨٤) على ما يلي (يكتسب من اوفى حوالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته والملتزمين تجاه هذا الشخص بمقتضى الحوالة....)

المطلب الثاني (الحلول الاتفاقي)

مصدر هذا الحلول كما يتضح من التسمية هو الاتفاق الذي يقع بين إطراف العلاقة، والذي ينقسم بدوره إلى قسمين، أولهما الحلول بالاتفاق مع الدائن والثاني الحلول بالاتفاق مع المدين، وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الحلول الممنوح من الدائن. ويقع هذا الحلول بموجب اتفاق بين الدائن والغير الذي يقوم بالوفاء عن المدين، ويلاحظ ان الدائن وان كان لا يستطيع رفض الوفاء الحاصل من غير المدين الا إذا اعترض المدين على ذلك وابلغ الدائن هذا الاعتراض [36]، الا انه بالرغم من ذلك فان الدائن له كامل الحرية في احلال الموفي محله او عدم احلاله ولا أحد يستطيع اجباره على ذلك كما ان الدائن حر أيضا في احلال الموفي في كل التأمينات التي تضمن الدين او في جزء منها كما لو احله بالرهن دون كفالة [37]والحلول الاتفاقي مع الدائن كثير الوقوع في الحياة العملية , فقد يبيع شخص داره بثمن مؤجل مثلاً ثم تعرض له حاجة للثمن قبل حلول الاجل ففي هذه الحالة بإمكان البائع ان يتفق مع شخص آخر غير المدين يقوم بوفاء الدين على ان يحل محل البائع في كل حقوقه ومنها امتيازه قبل المشتري [38], وقد يحدث ان يتقدم الموفي للدائن ويطلب اليه الوفاء بحقه على ان يحل محله قبل المدين, ويلاحظ بأن الدائن ليس من مصلحته ان يرفض هذا الوفاء بل على العكس فهو يفيد منه بشكل كبير حيث سيحصل على حقه في الموعد المحدد, وهذا بالإضافة إلى ان قبول الدائن الوفاء المعروض من الغير سيجنبه اللجوء الى القضاء وما يتبع ذلك من اجراءات التنفيذ الطويلة [39], ويتضح من ذلك ان كل شخص غير المدين لا تنطبق عليه احدى حالات الحلول القانوني يستطيع القيام بأداء الدين للدائن والحلول محله في حقوقه ودعواه ووسيلته إلى ذلك هو الحلول بالاتفاق مع الدائن[40]واشارت الفقرة الاولى من المادة (٣٨٠) من القانون المدني العراقي على الحلول الاتفاقي بقولها(١- للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين ان يتفق مع هذا الغير على ان يحل محله حتى لو لم يقبل المدين ذلك ويكون الاتفاق بورقة رسمية لا يجوز ان يتأخر تاريخها عن وقت الوفاء) يتضح من هذا النص انه ينبغي لتمام الحلول بإرادة الدائن ان يكون الاتفاق على الحلول مثبت بورقة رسمية, كما يجب ان يكون تاريخ الاتفاق قبل تاريخ الوفاء, والحكمة من تأخير تاريخ الاتفاق على وقت الوفاء هو تجنب انقضاء حق الدائن, فلا يستطيع ان يحل الغير فيه بعد ذلك, ويغلب ان تكون المخالصة حجة على الغير في تاريخها الا منذ ان يصبح لها تاريخ ثابت [41].

الفرع الثاني: الحلول الممنوح من المدين.وهذا هو النوع الثاني من الحلول الاتفاقي ويقع نتيجة الاتفاق بين المدين والغير وقد ظهر هذا الحلول نظرا للحاجة الماسة اليه لأننا لو قصرنا الحلول الاتفاقي على الدائن فقد اصبح من السهولة رفض هذا الحلول بمجرد رفض الدائن في حالة ما إذا كانت له مصلحة في الابقاء على الدين، ومن اجل التسهيل على المدين في وفاء دين مستحق الاداء او الخلاص من دين بفائدة مرتفعة لذا كان من الضروري اعطاؤه مثل هذا الحق, وقد يلجا المدين إلى الاتفاق مع الغير على الحلول لعدة اسباب فقد يحل اجل الدين دون ان يكون لديه ما يفي به وكان الدائن شديد المطالبة وقد يكون السبب ماديا كما لو كان الدين بفائدة مرتفعة فيقترض من الغير مالا لسداد الدين بفائدة منخفضة مع احلال المقرض الجديد محل الدائن في جميع حقوقه[42] وقد نظم القانون المدني العراقي هذا النوع من الحلول, في الفقرة الثانية من المادة(٣٨٠) والتي جاء فيها(٢- للمدين ايضا اذا اقترض مالا يسد به الدين ان يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ولو بغير رضاء هذا الدائن على ان يكون الاتفاق على الحلول بورقة رسمية وان يذكر في عقد القرض ان المال خصص للوفاء وفي مخالصة التسديد ان الوفاء كان من هذا المال الذي اقترضه من الدائن الجديد) [43] ، وتجدر الاشارة الى ان عقد القرض يمكن ان ينصب على مبلغ من النقود او أي شيء مثلي اخر[44]، ويكون هذا الحلول باتفاق مع المدين, ولو لم يرضى به الدائن الذي استوفي حقه في عقد قرض إبرامه المدين مع المقرض على أن يرد في المخالصة أن الوفاء تم من هذا المال المقترض, يستوي في ذلك أن ينسب ذكر هذا البيان إلى المدين عند الوفاء, أو من الدائن عند استيفاء حقه, أو من الاثنين معاً, كما يستوي ان يكون هذا المال المقترض قد خصص للوفاء المأمول في عقد القرض نفسه قد صدر من المدين [45].

الخـاتمـة

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة ان الحلول الشخصي يختلف عن الحلول العيني، إذ يتم من خلال عملية حلول شخص محل شخص آخر مع بقاء العين من دون استبدال، فيخرج الشخص الأصلي عن العلاقة التعاقدية ليحل محله شخص اخر، وان هذا الحلول الشخصي لا يتحقق الا إذا كان هناك حق او دين ثابت في ذمة الشخص الذي يبغي الخروج عن العلاقة القانونية، او أن يكون للشخص حق وعليه التزامات أي ان يكون دائن ومدين في آن واحد. ثبوت صفة الخلف الخاص، أي ان يكون فيه استخلاف خاص للطرف القديم من قبل الطرف الجديد في العلاقة القانونية وذلك عنما يحل الشخص كطرف جديد محل الشخص كطرف قديم، والذي يكون اما حلول في الطرف السلبي للعلاقة القانونية التي تتحقق عن طريق حوالة الدين، او في الطرف الايجابي وذلك عن طريق حوالة الحق، كما ان الحلول لا يقتصر على اتفاق الأطراف في ان يخرج أحد أطراف العلاقة ليدخل محله شخص آخر، وانما للقانون دور في ذلك فقد نكون امام حلول شخصي قانوني لا يقتصر او لا يتوقف على موافقة أحد الأطراف.

المراجع

(1) د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزامات، ج٣، أحكام الالتزام، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٣٠.

([2]) ينظر في ذلك, H. etL. Mazeaud:lecons de Droit civil, 1973. T. II. P. 799. اشار اليه، د. باسم محمد صالح، الحلول القانوني الشخصي وسيلة لانقضاء الالتزام واداة رجوع على الغير، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر, العدد الاول, ١٩٩٤,ص ٨.

([3]) رأي الفقه الفرنسي اشار اليه: عز الدين بن حسين القوطالي، حوالة الحق، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥،ص ١٢.

([4]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠،ص ٤١١. كذلك انظر: الدكتور عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، أثار الحق الشخصي في القانون المدني الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص ١٩٥.

([5]) د. عبد الحي حجازي, مصدر سابق، ص٣٠.

([6]) المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي عرفت عقد الايجار بانه (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالماجور).

([7]) المادة (٧٧٧) من القانون المدني العراقي (في حالة التنازل عن الايجار يحل المتنازل اليه محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الايجار, ومع ذلك يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل في تنفيذ التزامه).

([8]) د. عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، تنفيذ الالتزام، ج٣، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٧،ص٢٤٨.

([9]) د. شفيق شحاتة، محاضرات في القانون المدني، حوالة الحق في البلاد العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، ١٩٥٤، ص١٤.

([10]) د. جلال العدوي، اصول احكام الالتزام والاثبات, منشأة المعارف, مصر, ١٩٩٦، ص٢٩٣.

([11]) د. شفيق شحاتة، مصدر سابق، ص٦.

([12]) د. عبد الفتاح عبد الباقي، إحكام القانون المدني المصري ـ عقد الإيجار ـ الإحكام العامة, ج١, دار الكتاب العربي, مصر, ١٩٥٢، ص٢٠٦-٢٠٧.

([13]) د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق ، ص٢٧٠.

([14])د. محمد حسام محمود لطفي, النظرية العامة للالتزام ـ احكام الالتزام, بلا طبعة, القاهرة, ٢٠٠٥, ص٢٧٢ وما بعدها.

([15]) د. مصطفى احمد ابو عمرو, موجز احكام الالتزام, منشورات الحلبي الحقوقية, ط١, ٢٠١٠، ص١٨٧.

([16]) د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

([17]) تنص المادة (١٢٠) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤) على ما يلي (اولا- يلتزم القابل بالتدخل تجاه الحوالة وتجاه المظهرين اللاحقين للشخص الذي حصل التدخل لمصلحته بالكيفية التي يلتزم بها هذا الاخير).

([18]) د. فوزي محمد سامي, د. فائق محمود الشماع, القانون التجاري ـ الاوراق التجارية, العاتك لصناعة الكتاب, بلا سنة نشر, ص٢٢١.

([19]) د. محسن شفيق، القانون التجاري الكويتي, الكويت, ١٩٧٢، ص ٣٠٤.

([20]) د. فوزي محمد سامي, د. فائق محمود شماع, مصدر سابق, ص ٢٢٠.

([21]) د. عدنان ابراهيم السرحان، شرح القانون المدني ، العقود المسماة في المقاولة – الوكالة – الكفالة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،٢٠٠١، ص ٢٣١.

([22]) د. عدنان ابراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٠، ص ٢٧٢.

([23]) د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

([24]) د. شفيق شحاته، مصدر سابق، ص ٧-٨.

([25]) د. عبد الباقي البكري، مصدر سابق ص٢٤٦.

([26]) د. جلال العدوي، مصدر سابق، ص٣٢٠.

([27]) سعد الحلبوسي، الدعوى المباشرة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٤، ص٨.

([28]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج٢، مصدر سابق، ص٧٧٩.

([29]) د. عبد الفتاح عبد الباقي, مصدر سابق, ص ٤٢١.

([30]) تقابل هذه المادة في قوانين الدول العربية المواد (٣٢٦) مدني مصري و (٣٢٥) مدني سوري و (٣١٣) مدني لبناني و (٣٩٤) مدني كويتي, اما القانون المدني الفرنسي فقد نص على هذه الحالات في المادة (١٢٥١) منه.

([31]) والفارق بينهما أن الكفيل الشخصي مسؤول عن الدين في كافة أمواله أن لم يوف المدين به, أما الكفيل العيني فتنحصر مسؤوليته في عين معينة يقدمها ضماناً لدين المدين, وتحدد حصة الكفيل العيني بنسبة قيمة العين أقل منه, فإن كان الدين ألف وكانت العين بخمسمائة, كان ضامن لنصف الدين, أما الكفيل الشخصي فيضمن كل الدين, ويتم تحملهما لهذا الدين عندئذ بنسبة واحد للكفيل العيني وأثنين للكفيل الشخصي, للتوسع في ذلك ينظر: د. جميل الشرقاوي, النظرية العامة للالتزام . أحكام الالتزام, دار النهضة العربية, ١٩٩٢, ٢٥٩ هامش رقم ٢ .

([32]) د. محمد حسام محمود لطفي, مصدر سابق, ص ٣٠٧.

([33]) مصطفى احمد الزرقا, نظرية الالتزام العامة/احكام الالتزام في ذاته, مطبعة دار الحياة, دمشق, ط١, ١٩٩٦, ص (٣٨٢ . ٣٨٣).

([34]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري, ج٣, مصدر سابق, ص٥٩٠.

([35]) عبد الفتاح عبد الباقي, مصدر سابق, ٤٤٢.

([36]) تنص المادة (٢/٣٧٥) من القانون المدني العراقي على (ويصح ايضا وفاء الدين من اجنبي لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين او بغير امره على انه يجوز للدائن ان يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وابلغ الدائن هذا الاعتراض).

([37]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري, ج٣, مصدر سابق, ص٦٧٨.

([38]) د. سليمان مرقس، أحكام الالتزام، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٥٧ ، ص٨٢٥.

([39]) د. ماجد الحلواني, نظرية الالتزام العامة/ انقضاء الالتزام, ج٣, مطبعة جامعة دمشق, ١٩٦٠, ص١٠٧.

([40]) عبد المجيد الحكيم, مصدر سابق, ص ٤٠٣.

([41]) د. عبد المجيد الحكيم واخرون, مصدر سابق, ص٢٥٧.

([42]) د. مصطفى احمد الزرقا، مصدر سابق, ص٣٧٩.

([43]) تقابل هذه المادة في القوانين الاخرى, المادة (٣٢٨) مدني مصري, والمادة (٣٢٧) سوري, كما تقابل هذه المادة في القانون المدني الفرنسي الفقرة الثانية من المادة (١٢٥٠).

([44]) ويظهر ذلك بوضوح من تعريف عقد القرض الذي اورده القانون المدني العراقي في المادة (٦٨٤) منه حيث جاء فيها (القرض هو ان يدفع شخص لأخر عينا معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها).

([45]) د. محمد حسام محمود لطفي, مصدر سابق, ص ٣١١.

قائمة المصادر

أولا: الكتب القانونية.

١- د. جلال العدوي، اصول احكام الالتزام والاثبات، منشأة المعارف، مصر, ١٩٩٦.

٢- د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام ـ أحكام الالتزام، دار النهضة العربية, ١٩٩٢.

٣- د. سليمان مرقس، أحكام الالتزام، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٥٧

٤- د. شفيق شحاتة، محاضرات في القانون المدني، حوالة الحق في البلاد العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، ١٩٥٤

٥- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزامات، ج٣، أحكام الالتزام، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٩٥٤.

٦- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

٧- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان٢٠٠٠.

٨- عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، أثار الحق الشخصي في القانون المدني الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١.

٩- د. عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، تنفيذ الالتزام، ج٣، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٧.

١٠-د. عبد الفتاح عبد الباقي، إحكام القانون المدني المصري ـ عقد الإيجار ـ الإحكام العامة، ج١، دار الكتاب العربي، مصر, ١٩٥٢.

١١-د. عدنان ابراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة – الوكالة – الكفالة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠١.

١٢-د. عدنان ابراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٠.

١٣-د. فوزي محمد سامي، د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري ـ الاوراق التجارية، العاتك لصناعة الكتاب، بلا سنة نشر.

١٤-د. ماجد الحلواني، نظرية الالتزام العامة/ انقضاء الالتزام، ج٣، مطبعة جامعة دمشق,١٩٦٠.

١٥- د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام ـ احكام الالتزام، بلا طبعة، القاهرة, ٢٠٠٥.

١٦-د. مصطفى احمد ابو عمرو، موجز احكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١ ,٢٠١٠.

١٧-مصطفى احمد الزرقا، نظرية الالتزام العامة/احكام الالتزام في ذاته، مطبعة دار الحياة، دمشق، ط١, ١٩٩٦.

١٨-د. محسن شفيق، القانون التجاري الكويتي، الكويت, ١٩٧٢.

ثانيا: البحوث والرسائل.

١. د. باسم محمد صالح، الحلول القانوني الشخصي وسيلة لانقضاء الالتزام واداة رجوع على الغير، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد الاول, ١٩٩٤، ص ٨.

٢. سعد الحلبوسي، الدعوى المباشرة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٤.

٣. عز الدين بن حسين القوطالي، حوالة الحق، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص ١٢.

ثالثا: القوانين.

١-القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٢-القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩.

٣-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٤-القانون المدني الفرنسي بالعربية، دالوز، الطبعة الثامنة بعد المئة، ٢٠٠٩.